تمام العقد وصورة ذلك ان يصدر بالعود على العادة في ذلك فاذا انتهى
ذكر ذلك يقول عقد بينهما باذنها ورضاها واذن وليها الشرعي فلان لاذن
المرتب الشرعي او باذنها ورضاها ان لم يكن لها ولي سيدنا الحاكم الفلاني
الشافعي بعد وضوحه وقبل الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي ثم يقول
ولما تم ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي الحاكم المسمى اعلاه بصحة العقد
المذكور اعلاه وبعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور اعلاه على زوجته
المذكورة في حال بينونتها منه في استمرار العصمة المذكورة حكما صحيحا شرعيا
مستوفيا لشرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويؤرخ المصطلح
في الاستبرا وهو يشتمل على صور احدها اشهد عليه فلان انه ابتاع جميع
الجارية المدعوة فلانة ويذكر نوعها وجنسها ابتياعا صحيحا شرعيا مشتملا
على الايجاب والقبول ويذكر الملك وانه استبراها بعد ذلك بحيضة كاملة
يحصل بها الاستبرا الشرعي على الوجه الشرعي وان كان ذلك بوضع
قد كون او بشهر مذكور ثم يقول وذلك بحضورها وتصديقها على ذلك
التصديق الشرعي ويؤرخ الصورة الثانية اشهدت عليها فلانة بان
مولاها فلان انها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور وبذكر جهة الملك
استبرئت بعد ذلك بحيضة كاملة او بشهر كامل او بوضع الحمل استبراء صحيحا
شرعيا على الوجه الشرعي وانها صارت في حق مولاها فلان المذكور خالية
من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ
الصورة الثالثة صارت فلانة باقرار مولاها واقرارها باذنه
بربة الرحم بالاستبرا الشرعي بحكم حصوله بعد دخولها في ملك مولاها فلان
المذكور ورؤيتها حيضة واحدة كاملة او شهر كامل هلالي او بوضع الحمل ولد
كذا وصارت بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور
وحصل لها وطؤها والاستمتاع بها وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
المصطلح في الرضاع وهو يشتمل على صور منها صورة استئجار
مطلقة لارضاع ولد منها او غير المطلقة لارضاع الطفل او الجد للاب لارضاع
ولد ابنه او الوصي او امين الحكم وما في معنى ذلك مما سبق ذكره في كتاب الاجارات
وصورة ما اذا تبرعت مرضعة بالارضاع اشهدت عليها فلانة انها
تبرعت بارضاع فلان وتسلمته ووقفه الى حين بقية امد الرضاع الشرعي
وهو كذا او كذا من تاريخه من غير اجرة تبرعا صحيحا شرعيا لما علمت لنفسها
في ذلك من الحظ والمصلحة وذلك مع والدها فلان وحضور زوجها فلان
والد الطفل الصغير المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد الرضيع

المتبرع بارضاع المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ وصورة الاقرار بالرضاع وتحريمه
اشهدت عليها فلانة انها ارضعت فلانا الارضاع الشرعي وهو خمس رضعات متكاملات
من غير مانع شرعي يمنع الطفل من استكمالها بالشرائط الشرعية وسنه
دون الحولين وان الرضعات المذكورات وصلت الى جوفه من فمه
الوصول الشرعي وذلك مع والدها فلان ارتضاعا صحيحا شرعيا يحصل
به التحريم من الرضاع كما يحصل بمثله ويؤرخ وصورة ما اذا احتاج
الامر الى كتابة محضر بذلك شهوده يعرفون فلانة زوجة فلان وفلان
من فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات
وسنه يوم ذلك دون الحولين في وقت كذا او وصل اللبن منها الى جوفه
من فمه وبمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة في مثل ذلك
وان المرضعة المذكورة حين ذلك ان كانت لبونا وان ذلك صدر على
الاوضاع الشرعية المعتبرة في مثل ذلك على الوجه الشرعي وان المرضعة
المذكورة امه من الرضاع يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال
من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقول وكتب حسب الاذن الكريم
العالي الحاكمي الفلاني فان كانت المرضعة تزوجت بمن ارضعته ولم يعلم
كل منهما ذلك وتبين بعد ذلك فتارة يكون دخل بها واولا فان توافقا على
ذلك وتصادقا عليه فلا كلام وفرق بينهما وان كان ثم اولاد فنسب
الاولاد لاحق بنسبهما والحالة هذه وان لم يدخل بها فلا مهر وان كان قد
دخل بها فالواجب لها عليه مهر المثل لانه وطئ بشبهة وان اقر بالرضاع
وكذبته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وان
اقرت هي وكذبها فلا فسخ وان ترافعا الى الحاكم في ذلك كتب المحضر المقر
ذكره ثم تقام بينة جريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم الاذن في كتابة
هذا المحضر وتقام على البينة في المحضر ثم تقدر الى المنكر من الزوجين
وتشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك وتسمى منه وتقام بينة الاعذار
عند الحاكم ثم يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه ان الرضاع صدر
كما تضمن وشرح في المحضر المذكور على الحكم المشروح فيه وان من شهد
بذلك صادق في شهادته وتقام البينة فيه عند الحاكم وصورة
ما يكتب في مجلس الحكم العزيز في ذلك على ظهر المحضر لما ثبتت البينة
الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه بجميع ما شرح في المحضر
المسطر باطنه من جريان عقد النكاح من الزوجين المسميين باطنه وبذلك

Copyright ... University